المنهج الاجتهادي لدى الفقهاء

شارك فيها:
الشيخ لطف الله الصافي
الشيخ حسين النوري
الشيخ أبو طالب تجليل

حوار مع السادة: لطف الله الصافي، وحسين النوري، وأبو طالب تجليل. الأسلوب الاجتهادي لدى العالم الكبير سماحة آية الله العظمى البروجرودي الذي كان من مفاخر حوزة الإجتهاد الشيعي.

بقي أن نشير إلى أن السادة هم من تلامذة السيد البروجردي.

س- يقال أن آية الله البروجرودي بحث في الجذور التاريخية لدليل الإنسداد، وأنه كان يعتقد بالدليل على حجية خبر الواحد، خلافاً لغيره ممن كانوا يعتقدون أن الدليل على الحجية هو الظن المطلق، يرجى توضيح ذلك.

الصافي: من أساليب البحث لدى المرحوم الأستاذ السيّد البروجردي-أعلى الله مقامه- أنه كان يبحث في جذور البحوث العلمية، وفي تطور أي مسألة خلال القرون. واستعمال هذا الأسلوب في دليل الإنسداد أدى إلى البحث في العدول من عصر المحقق جمال الدين الخونساري، وانتهى إلى أن الدليل الذي يثبت في النهاية حجية خبر الواحد قد تغير أصله فأقيم على أساس الحجية المطلقة للظن. لهذا نجد أنه في مجلس درسه- الذي دونت تقريراته- شرح دليل الإنسداد في فصلين:

في الفصل الأول بيّنَ أسلوب المتأخرين من المحقق الخونساري وخاصة الشيخ، والمحقق الخراساني - قدس سرّهم- وعرض آراءهم بشكل واف وفي خمس مقدمات. ثم انبرى لمناقشتها.

وفي الفصل الثاني بيّن أسلوب العظماء الذين سبقوا المحقق الخونساري ممن تعرضوا لهذا الدليل، ولم يتناولوا المقدمات التي ذكرها المتأخرون، وفي الختام أثبت حجية خبر الواحد دون الحجية المطلقة للظن.

ومن بين ما قاله في تقريره لهذا الدليل: بمقتضى آية النفر وأشباهها من الآيات الأخرى مثل آية الكتمان، وبحسب الأخبار الكثيرة فإن تعليم الأحكام والاستفتاء والإفتاء والقضاء وتعلمها أمرٌ واجب، وليس هناك أحد أهمل في أمور الدنيا والآخرة، ولا يرضى الشارع المقدس أن يضيّع أحد ما على نفسه فوائد هذه الأحكام التي جاءت في الكتاب والسنة في أبواب كثيرة. ذلك لأن المقصود من هذه الأحكام أن تكون مرجعاً للناس في جميع أمور معاشهم، ومعياراً لحل الخلافات والخصومات وحفظ الأنظمة والأمور الأخرى. ولئلا ينقض الغرض من ذلك، ولئلا يكون إنزال الكتاب وإرسال الرسول بهذه الشرائع دون فائدة، ولتحفظ هذه الفوائد، وتصل إلى الناس على مر القرون والعصور، من أجل هذا أوجب تعليمها وتعلمها، وحرم كتمانها.

فإذن إذا كان باب العلم بهذه الأحكام والطرق اليقينية إليها ينسدّ، إذن علينا إما أن نقول بالاكتفاء بالأحكام المعلومة المسلم بها، وهذا الأمر غير جائز لصريح الآيات والروايات الدالة على بقاء الدين الإسلامي إلى يوم القيامة. لأن الإكتفاء بهذا القدر القليل إذا لم يؤد إلى إضاعة فوائد جميع الأحكام، فإنه سيؤدي حتماً إلى إضاعة أغلبها.

أو أن نقول ويجب أن نقول بأن هذه الأحكام تحرز بالطرق الظنية المتعارفة–دون غير المتعارفة كالقياس– وذلك لدوران الأمر بين الأخذ بالطريق الظني المتعارف، ومتابعة الظن، أو متابعة الوهم. ولا شك في كون العقل يقطع بحجية الظن الحاصل من طريق متعارف عليه، وإمضاء الشارع المقدس لهذه الطريقة، ولا يخفى عليك أن تعلم الأحكام وتعليمها بالطريق المتعارف، والقول به، والإفتاء به ليس قولاً بغير علم، لأنه هو العلم المأثور الذي أطلق عليه اسم العلم في الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿أو أثارةٍ من علمٍ﴾(الأحقاف/ ٤).

ومع هذا البيان لا حاجة إلى المقدمة الأولى والثالثة والرابعة والخامسة، و يثبت به حجية الخبر والظن الحاصل منه، لأنه هو الطريق المتعارف في عصر النبي والأئمة صلوات الله عليهم، وإلى زماننا هذا. ولا يشمل الدليل إلا الطريق المتعارف، فلا حاجة في إخراج مثل القياس عن شموله له إلى الإستدلال، لأنه ليس من تلك الطرق.

وبالجملة فإن بين هذا البيان وبيان العظماء الذين طرحوا دليل الانسداد بعد المحقق الخونساري فوارق متعددة كتبناها في تقريرات بحث الأستاذ الأعظم.

س– ان السيّد البروجردي محيطاً بأقوال أئمة العامة ونظريات الصحابة، لأنه كان يعتقد أن البحث في الرواية وفهمها بشكل كامل لا يتسنى لأحد إلا بعد الإطلاع على الظروف التي صدرت فيها الرواية، ولا يمكن الاستفادة من اللفظ إلا في الحصول على المعنى الظاهري. فهل كان هذا الأسلوب من ابتكاره؟ وما هو مدى تأثير الإحاطة بفقه العامة ومعرفة محيط وظروف صدور الرواية على الإجتهاد؟

الصافي: لا شك أن الإطلاع على الفتاوى وآراء الصحابة والتابعين وعلماء العامة مؤثر في فهم

مجموع الرويات– التي لهم فيها رأي– والإستفادة منها بشكل صحيح، كما هو مؤثر في فهم علة صدور تلك الروايات.

لهذا فكل رواية يحتمل في أنها تعتمد على أقوال غير أهل البيت– عليهم السلام– أو كانت جهة صدورها مجهولة، وجب فيها الإطلاع على تلك الفتاوى والأقوال. وكان قدماء الفقهاء منكبّين على هذا العلم ويولونه الأهمية.

فمثلاً الشيخ الطوسي–قدس سرّه– ألف كتاباً مهماً في هذا المجال هو كتاب "الخلاف" وكذلك العلامة الحلّي–رضوان الله تعالى عليه– وضع كتابه "تذكرة الفقهاء". لكن في العقود الأخيرة قل الاهتمام بهذا العلم في المحافل العلمية وجلسات الدرس والبحث، وصار مهملاً تقريباً. فلم يعد كتاب "الخلاف" متداولاً كمصدر للمراجعة، لهذا فإن السيّد البروجردي هو الذي أمر بإعادة طبعه ونشره، فجدد بذلك الاهتمام بهذا العلم. فالمرحوم من خلال معرفته الواسعة بأقوال الصحابة وعلماء الإسلام من جميع الفرق أظهر أهمية هذا العلم، وحاجة الفقيه إليه. بحيث أن كتاب "الخلاف" الذي طبع للمرة الأولى والثانية بأمرٍ منه، عاد وطبع عدة طبعات فيما بعد.

ومن الفوائد الأخرى لهذا العلم الذي يقارن بين فقه أهل البيت –عليهم السلام– وفقه الآخرين هو أنه يظهر قوة فقه أهل البيت –عليهم السلام– واستقامته، واستناده إلى الكتاب والسنة.

س– رغم معرفته الواسعة بالأصول، و تفرده بآرائه الأصولية، لكنه لم يكن يتمسك بالأصول عند استنباطه، وقد شوهد نفس الأسلوب لدى بعض تلامذته. فما هو سبب ذلك؟

الصافي: نعم هكذا الأمر، حيث لم يكن سماحته متمسكاً بالأصول العملية، وسبب استغنائه عن التمسك بالأصول العملية يعود إلى تخصصه الكامل في فهم الروايات، والدقة التي كان يبذلها في هذا المجال، وحسن سليقته في رفع التعارض بين الأخبار المتعارضة. لكنه في نفس الوقت كان يؤكد كثيراً على علم الأصول، وعلى حاجة الفقيه إليه. والدليل على ذلك وضعه للحاشية المفصلة والدقيقة والعميقة على "الكفاية" التي ألّفها استاذه.

س– هل يمكن القول بأن الأسلوب الذي اتبعه آية الله البروجردي في الإجتهاد –كالإطلاع الواسع على الفقه وقلة استخدام الأصول– تعطي اطمئناناً أكبر في تحصيل حكم الشارع؟

الصافي: إن أسلوبه في الفقه والاستنباط والدخول في المسائل والخروج منها أكثر اطمئناناً. فمعرفته الواسعة بأسانيد الروايات والرجال والطبقات وأقوال العامة والخاصة، وخاصة القدماء منهم، وبحثه الدقيق في مضامين الروايات وحتى بعددها، فمثلاً عندما يشتمل أحد الأبواب في الوسائل على عشرين رواية، تجده يرجعها إلى عدة روايات أساسية، وهذا ما جعل أسلوبه فريداً.

كما أن كتاب مفتاح الكرامة مثلاً الذي لم يكن هناك اهتمام به، وباهتمامه بدراسة أقوال الفقهاء الشيعة– وخاصةً القدماء منهم– حتى أضحى هذا الكتاب متداولاً بين المدرسين والحوزات العلمية.

س- ما هي الفوائد التي تركها تقسيمه لرجال الحديث على فهم الروايات وتحديد صحتها أو سقمها؟ وهل هناك بين فقهاء الشيعة من قسم الرجال على غرار ما فعله آية الله البروجردي؟ وهل اقتبس سماحته هذا الأسلوب من العامة؟

الصافي: من الواضح أن لعلم طبقات الرجال والرواة دوراً في تحديد صحة تلك الأحاديث أو سقمها، فأحياناً نجد حديثاً معنعناً أو متصل النسب حسب الظاهر، لكن عند استخدام علم طبقات الرجال يظهر عدم اتصال بعض إسناده أو إرساله.

وفضلاً عن ذلك فإن جميع الأحاديث الموصولة الإسناد رغم أنها معنعنة في الظاهر، لكن احتمال سقوط وحذف بعض أسانيدها وإرسالها أمر محتمل. ويظهر عدم إرسالها من خلال علم الرجال، ولا حاجة هنا لإستعمال الأصول الظنية كأصل عدم الخطأ وأصل عدم الحذف.

أما هل هناك من سبقه من فقهاء الشيعة إلى تقسيم الرجال هكذا فإني لا أعرف أحداً قام بذلك قبله. كما أن وجود هذا الأسلوب بشكل إجمالي لدى العامة لا يعد دليلاً على اقتباسه منهم، لأنها فكرة تخطر للشخص المتتبع للروايات والأسانيد من أمثاله بشكل ذاتي.

س- مع الأخذ بنظر الاعتبار النقل بالمعنى، وسعة تحمل رواة الأحاديث والفارق فيما بينهم من حيث المعلومات والسن واللغة، فهل يمكن الاعتماد على ألفاظ الروايات أم لا؟

النوري: إذا كان راوي الحديث جامعاً للشروط كالضبط والعدالة والثقة وغير ذلك عندئذ لا بد من الاهتمام والتدقيق في ألفاظ الروايات، وعند الشك فإن أصل عدم السهو وعدم الغفلة وعدم النسيان وعدم الزيادة أو النقصان وأمثال ذلك تكون هي المؤثرة في المقام.

فمثلاً في باب الغسل لدينا مجموعتان من الروايات حول غسل الجانب الأيسر والأيمن: في بعض الروايات جاء عطف الطرف الأيسر على الأيمن بالواو، بينما جاء عطفها في روايات أخرى بالفاء أو "ثمَّ". والفاء وثمَّ تدل نوعاً على الترتيب، وإن كانتا أحياناً لا تدلان على شيء خاص. وهما على خلاف الواو التي لا تدل نوعاً على الترتيب والتعاقب.

المرحوم السيد الخوئي كان يعمل بالروايات الصحيحة من حيث المبنى، ولا يهتم بالمشهور والعمل به، لهذا نجده لا يرى ضرورة تقديم الطرف الأيمن على الأيسر في الغسل. فهو يستند إلى الرواية التي تعطف بالواو فيقول: ليس من الضرورة تقديم الطرف الأيمن على الأيسر في الغسل لأن الرواية التي تحمل الواو أكثر رجحاناً من الروايات الأخرى من حيث السند، والمعيار أيضاً هو صحة الرواية وسقمها في القبول وعدمه.

لكن في رأيي بما أن سند تلك الروايات حسن أيضاً، وإن كانت لا تبلغ قوة تلك الرواية، ولأن ظواهر الألفاظ هي حجة أيضاً، لهذا لا أرى بالإفتاء كالسيد الخوئي، بل كما هو مشهور، لا بد من القول بالترتيب في الغسل، وتقديم الأيمن على الأيسر.

نعم... إذا كانت ظواهر بشكل لا يقبل الجمع، عندئذٍ يكون هناك حكم آخر. وبما أن الكتب القديمة كانت مخطوطة بالخط الكوفي دون نقاط، وعندما نحذف النقاط عن بعض الحروف تصبح بعض الحروف متشابهة بل متطابقة. لذا إذا نظرت بدقة في كتب الروايات تجد قد كتب فوق بعض الكلمات حرف "خ" أو حرف "ل خ"، والخاء تعني أن هذه الكلمة وجدت بهذه الصورة في مخطوطة أخرى، و "ل خ" تعني أنها وجدت هكذا في عدة نسخ أخرى. أي أنه إذا كانت هذه الكلمة في عدة نسخ على هذه الصورة، فهي في نسخ أخرى على صورة أخرى. فمثلاً في إحدى الروايات التي طرحها الشيخ الأنصاري في أصوله أيضاً وردت على ثلاث صور:

في النسخة الأولى "من حدّدَ قبراً" وفي الثانية "من جدّد قبراً" وفي الثالثة "من جدّت قبراً" ومعنى جَدّدَ يختلف عن جدّت. لأن "حدّدَ قبراً" تعني جعله كالهرم، بينما "جدد قبراً" تعني جدد بناء قبر قديم، في حين أن "جدّت قبراً" تعني أعدّ قبراً لغيره. في هذه الحالات المتعارضة يجب النظر هل هي من باب دوران المحذورين فلها حكم، أم أنها من باب الأقل والأكثر فلها حكم آخر، وهكذا...

س- إن حجية الظواهر تكون على أساس مبنى العقلاء، وعندما لا تنقل عين الألفاظ يصعب على العقلاء البناء. فمن ناحية يرى رواة الأحاديث جواز النقل بالمعنى، ومن ناحية أخرى تعرض بعض الرواة لحوادث جعلتهم يعتمدون فيما بعد على ما حفظوه من الروايات، كما حدث لابن عمير مثلاً، ومن ناحية ثالثة فإن تحمّل الرواة في الأحاديث مختلف كثيراً، فكيف يمكن الاعتماد على الألفاظ، ووضع فرق بين الواو والفاء أو بين الفاء وثم، حيث تدل الفاء على الترتيب والتعاقب، في حين لا تدل الواو على الترتيب ولا ثم على التعاقب، بل على التراخي؟

النوري: كان الأمر كذلك لو كانت " الجهة الكبرى" من القضية هكذا، فعندها لا يمكن الاعتماد على الألفاظ. لكن اشكالنا في "جهتها الصغرى"، وحينها لا يكون الأمر كما تظن، لأن الرواة كانوا أصحاب ألواح، أي أنهم كانوا يمتلكون القرطاسية كالورق والقلم، وكانوا يكتبون نفس أقوال المعصومين عليهم السلام، ويجب أن لا يشك في هذا المجال أساساً. لأن كلمة "راو" تطلق على أهل الحفظ وممن يروون الروايات بنصها دون زيادة أو نقصان، وإذا لم يكن كذلك فلا يطلق عليه إسم راوي. لهذا فإن رواة الحديث كانوا يحفظون حتى المراتب. فمثلاً عبد الله بن مسكان كان يجلس عند موضع الأحذية ويقول هذا مكاني عند وجود العظماء، ولعلّ البعض منهم لم يكن يراعي هذا الأمر أحياناً، لكن غالباً ما كان الأمر كذلك، حيث كان رواة الأحاديث يحضرون مجالس المعصومين عليهم السلام وهم مزوّدون بأدوات الكتابة والحفظ المناسبة آنذاك، ليسجلوا عين كلماتهم ويحفظوها في ألواحهم.

س- بما أن الكتب الأربعة هي أكثر كتبنا الجامعة للروايات قيمة، وهناك اختلاف كبير في نصوص الروايات في نسخها المختلفة، وهذا الاختلاف يغير المعنى في كثير من موارده، فإلى أي حد يمكن إصدار الفتوى اعتماداً على ألفاظ الروايات؟

النوري: أنا لا أعتقد ذلك، فلم تكن جميع الكتب المتداولة آنذاك موجودة لدى الكليني والصدوق.

ففي التهذيب روايات لا توجد في الكافي للكليني، مع أن المدة الفاصلة بينهما هي مئة وثلاثون عاماً، وقد استغرق الكليني عشرين عاماً في كتابة الكافي. كما أن هناك روايات في "من لا يحضره الفقيه" غير موجودة في الكافي، طبعاً في الاستبصار أيضاً روايات غير موجودة في التهذيب. فإذا كان الإختلاف في النص الخبري، كان الكافي أكثر ضبطاً من الآخرين، هذا إذا كان الخبر منقولاً لدى الثلاثة. مثل "من حدّد" و "من حدّث" وعندها يقدمون الكليني.

س- في باب الشهادة يقولون يجب أن تكون الشهادة عن حسّ، وعندئذ تكون حجة، لا الشهادة عن حدس. فإذا كانت الشهادة عن حس وحدها حجة فكيف تبرر شهادة عظماء من أمثال: النجاشي والكشي والشيخ الطوسي والعلامة الحلي وآخرين حول أصحاب النبي والأئمة صلوات الله عليهم؟

النوري: هذا البحث مطروح في علم الرجال، وهو: هل أن الرجوع إلى أقوال الرجاليين مثل النجاشي والكشي والشيخ الطوسي والعلامة وغيرهم هو من باب الشهادة، أم أنه من باب الرجوع إلى الخبرة وأهل الفن؟ لأنهم كانوا من فحول علم الرجال، وفطاحل فيه.

فإذا كان الرجوع إلى قول الرجالي من باب الشهادة، كانت عدالة الشاهد لازمة، وأحياناً يؤخذ التعدد أيضاً بنظر الاعتبار. لكن إذا كان من باب الرجوع إلى الخبرة وأهل الفن، عندها لا إعتبار للعدالة والتعدد، بل أحياناً لا إعتبار لكونه خبيراً إسلامياً أيضاً. ذلك لأن المعيار والميزان في الرجوع إلى ذي الخبرة هو الإطمئنان. نعم من حيث المهارة والتخصص لا بد أن يكون بمستوى يجعل قوله مطمئناً، كالإعتماد على الطبيب الماهر والمتخصص حتى لو لم يكن مسلماً، وكمراجعة المقوّم ليعيّن قيمة البضاعة.

صاحب المعالم يعتقد ان الراوي الذي يشكل قوله حجة هو الذي يزكيه عدلان. فهو يعتبر أن الخبر الصحيح هو ما أخبر به الراوي العادل، لأنه يرى أن حجية قول الرجالي تكون من باب الشهادة.

وفي مقابل ذلك فإن آية الله العظمى البروجردي يرى أن الرجوع إلى أقوال الرجاليين هو من باب الرجوع إلى أهل الخبرة والفن، فيقول: إن النجاشي والكشي وغيرهما صاروا خبراء في معرفة رجال الحديث لكثرة ممارستهم في تراجم الرجال، وقرب زمانهم من زمان رواة الحديث، ومن القرائن الموجودة لديهم، وبما أن الميزان هو حصول الاطمئنان، لهذا فإن ما نقله أولئك العظماء يبعث على الاطمئنان لخبرتهم.

س- استناداً إلى ما مرّ فإن الرجوع إلى أقوال الرجاليين هو من باب رجوع العقلاء إلى أهل الفن والخبرة. وهنا يطرح سؤال آخر وهو إذا كان الرجوع إلى أقوال الرجاليين من باب رجوع العقلاء إلى أهل الفن والخبرة، عندئذ ينبغي أن لا نفرق بين شهادة الرجاليين. أي أنه لا ينبغي أن يكون هناك فرق بين شهادة العلامة والنجاشي، لأن كليهما من أهل الفن في معرفة الرجال؟

النوري: رغم أن الرجوع إلى أقوال الرجاليين هو من باب الرجوع إلى اهل الفن والخبرة، لكن الكلام هو في تفاوت الخبرات، وهل يميز ويرجح قول بعضهم على البعض الآخر أم لا؟ بطبيعة الحال

الإجابة بالإثبات، لأن للخبراء مراتب، كما أن للعلم والظن مراتب. فقول أمثال النجاشي يعطي اطمئناناً أكثر.

س- هل المعيار في باب جرح الراوي وتعديله أمر تعبدي أم عقلائي؟ وإذا كان عقلانياً، فهل يمكن تخطي المعيار المذكور في كتب الرجال؟ وإذا كان التعدي أمر جائزاً- كما يقول الشيخ في المعيار في باب التعادل والتراجيح- فما تفسير الجمود على الشهادة والثقة؟

النوري: ظاهراً ليس هذا بأمر تعبدي، لأن المعيار في حجية خبر الواحد هو رأي العقلاء، ورأي العقلاء في الحياة هو العمل بأي خبر يوجب حصول الاطمئنان، وإعتباره حجة. والحجة هي ما يحتج به العبد على مولاه وبالعكس، فإذا خالف العبد احتج عليه المولى أن لماذا خالفت؟

فالعقلاء بنوا على أساس أن الخبر المطمئن هو حجة، لهذا إذا تعارض خبران أو أكثر نرجح الأكثر إثارةً للإطمئنان.

س- ما هو تفسير الجمود على ألفاظ الرجاليين في الشهادة والتوثيق؟ فهناك أشخاص مثل إبراهيم بن هاشم الذي قيل فيه "إنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم" لكن الرجاليين لا يشهدون بأنه ثقة، فهل يكفي ذلك لنفي صحة أحاديثه؟

النوري: هنا توجد عدة أمور: الشهادة ليست ميزاناً، بل الرجوع إلى أهل الخبرة هو الميزان، وهناك "كبرى" و "صغرى". فكل خبر يبعث على الاطمئنان فهو كبرى حسب رأي العقلاء. والصغرى هي الخبر الذي يكون راويه عادلاً وإمامياً وصحيح. وإذا لم يكن راويه عادلاً إمامياً، بل كان فطحياً وناووسياً وواقفياً، وكان خبره يوجب الاطمئنان فهو حجة. فالعدالة ليست ملاكاً، بل الوثاقة هي المعيار.

إذن فكل خبر كان قول راويه يوجب الاطمئنان، فهو حجة. وفي تقسيم الأحاديث إلى أربعة (صحيح، موثق، حسن، ضعيف) لا يعد امتداحه فقط ملاكاً، بل يلحظ أيضاً كونه غير كذاب. لهذا فالصحيح والموثق يوجبان الاطمئنان لكن كونه حسناً لا يوجب الاطمئنان. أي كونه إمامياً ممدوحاً لا يوجب الوثوق، بل لا بد من حصول الإطمئنان أيضاً. لهذا فإن الوثوق هو محدود في صحته وكونه موثقاً، أي أن يكون عادلاً أو ثقة. لهذا إذا كان الخبر في أعلى درجات الضعف لكن فقهاءنا يعملون به، نكتشف أن هناك قرائن وجدها الفقهاء جعلتهم يطمئنون لصدور الخبر، ولهذا عملوا به.

نعم كان المرحوم السيد الخوئي يقول بموضوعية الخبر وصحته ووثاقته أما آية الله البروجردي فكان يعتقد أن الوثوق بصدور الخبر كاف. لهذا إذا كان الخبر في أعلى درجات الصحة، لكن أعرض عنه الأصحاب، يعتقد بضعفه لأنه لا يوجب الوثوق.

والأساس الذي قام عليه رأي السيد الخوئي هو قوله بموضوعية العدالة والثقة فبينما نرى نحن أن المعيار هو رأي العقلاء، يقول هو بالموضوعية.

أما بالنسبة إلى إبراهيم بن هاشم، فالمرحوم البروجردي كان يقول أنه يرفض قول النجاشي أو

الكشي عنه من أنه "أول من نشر حديث الكوفيين" لأن قم كانت مركز العلماء وقد انتشرت أحاديث أهل البيت عليهم السلام في قم قبل إبراهيم بن هاشم. فالقمّيّون كانوا يترددون على الأئمة في زمان الإمام الباقر عليه السلام، وكانوا رواة للحديث قبل إبراهيم بن هاشم. فطبق التقسيم الذي وضعه آية الله البروجردي كان إبراهيم بن هاشم من الطبقة السابعة، والكليني في الطبقة التاسعة، وعلي بن إبراهيم في الطبقة الثامنة، وعبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان في الطبقة الخامسة، وأبي نصير بن البزنطي في الطبقة السادسة. وبما أن أهل الطبقتين الخامسة والسادسة كانوا يترددون على الأئمة المعصومين عليهم السلام في المدينة والكوفة، لذا لا يمكن القول بأن أول من نشر حديث الكوفيين في قم هو إبراهيم بن هاشم.

من ناحية أخرى فإن جميع الروايات التي نقلها إبراهيم بن هاشم معروفة، وقد ذكرته في كتابي "الطبقات والثقات" الذي ألفته في زمان المرحوم البروجردي.

الأمر الآخر هو أن روايات إبراهيم بن هاشم صحيحة، فالمرحوم بحر العلوم عم جدّه أثبت في كتاب الفوائد الرجالية –الذي كان البروجردي مهتماً به– أن إبراهيم بن هاشم هو عادل إمامي. كما اثبت السيد الداماد في كتاب الرواشح السماوية أن إبراهيم بن هاشم كان من العدول.

س– سماحة الشيخ تجليل نظراً للعلاقة التي كانت لسيادتك بآية الله العظمى البروجردي، وكونك من أصحاب الرأي والدراية في بحث الرجال، ولك مؤلفات فيه، نسألك إلى أي حد كان المرحوم السيد البروجردي –قدس سره– يولي علم الرجال أهمية وقيمة كمقدمة للإستنباط الشرعي؟

تجليل: كان المرحوم العلامة البروجردي يستخدم أسلوباً خاصاً في الاستنباط على خلاف ما هو متعارف حالياً بين الفقهاء، حيث يأتون بالروايات ويجرحون فيها ويعدلونها، ثم يقبلون ببعضها ويرفضون البعض الآخر. فقد كان ينظر في جميع الروايات، ويؤكد على وجود عدة روايات حول أي موضوع، فتعدد الأحاديث حول موضوع ما يوجب عنده الإعتماد عليه. فأحياناً تصل الروايات إلى حد التواتر فتفيد القطع، وقد لا تبلغ حد التواتر بل توجب الوثوق، حيث المعيار في حجية خبر الثقة هو الوثوق أيضاً. وعندما يحصل الوثوق من كل النواحي يصبح حجة، فتعدد النقل وكثرته لحديث ما تفيد الوثوق عنده.

لهذا كان أسلوبه هو حساب عدد الروايات في كل مسألة، ثم إرجاع الروايات إلى بعضها البعض، ليعرف هل هناك عشر روايات في هذا الموضوع حقيقة أم لا، و سأتحدث فيما بعد عن طريقة استنباطه.

فمن الناحية الرجالية كان يولي تحديد الأسانيد المعلولة أهمية، والأسانيد المعلولة تعرف اشكالاتها بالرجوع إلى طبقات الرجال. يعني إذا أخذت سنداً من كتاب وسائل الشيعة تجد أن كل رواته ثقات عندما ترجع إلى الرجال، لكنه كان يقول: كلا هذا السند غير صحيح، لأن هذين الرجلين لا يمكنهما نقل الحديث عن بعضهما، لأنهما من طبقتين مختلفتين، فهذا السند معلول رغم أن رواته ثقات.

س- يعني يجب أن يكون الراوي والمروي عنه من طبقة واحدة؟

تجليل: نعم يجب أن تكون الطبقات متلائمة مع بعضها. وعندما لا يمكن أن ينقل راويان عن بعضهما لاختلاف طبقتيهما، يظهر عندها أنه سقط اسم أحد الرواة بين هذين الإثنين، ومن هو الذي أسقط؟ لا يعلم ذلك. هنا يتدخل علم الرجال بوصفه مقدمة للإستنباط.

س- ماهو ابداع السيّد الروجردي الخاص في علم الرجال؟

تجليل: ابداعه كان في الطبقات، لأننا لم نكن نمتلك ترتيباً لطبقات الرجال بهذه الصورة. طبعاً كان لدينا في هذا المجال كتاب رجال الشيخ الطوسي-ره- حيث كان للشيخ الطوسي كتاب الفهرست، وكتاب الرجال، ورجال الشيخ الطوسي مشابه لهذا العمل، حيث قام الشيخ الطوسي بعزل من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم من روى عن الحسنين عليهما السلام، ثم من روى عن السجاد عليه السلام، وهكذا، ثم جاء في آخر كتابه بباب عنونه "من لم يرو عنهم عليهم السلام بلا واسطة" وعمله هذا يشبه عمل السيد البروجرودي، لكنه كان المرحلة الإبتدائية للطبقات، أما المرحلة النهائية فهو ما قام به المرحوم السيد البروجردي.

س- ما معنى مصطلح "الطبقة" الذي استعمله المرحوم السيد البروجردي، وما الفرق بينه وبين الطبقة التي اصطلح عليها المرحوم الشيخ الطوسي؟

تجليل: لم يستعمل الشيخ الطوسي كلمة طبقة، فالطبقة هي من مصطلحات المرحوم العلامة البروجردي، حيث قسم الطبقات بهذه الطريقة:

الطبقة الأولى هم الرواة الذين نقلوا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله دون واسطة.

الطبقة الثانية هم الرواة الذين لا يمكن لهم نقل أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله دون واسطة بل ينقلون عن الطبقة الأولى ويطلق عليهم إسم التابعين. الطبقة الثالثة هم الرواة الذين ينقلون عن الطبقة الثانية، فيروون الحديث "معنعناً" أي كل طبقة تنقله عن الطبقة التي سبقتها.

فرتب السيد البروجردي الرواة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عهد شيخ الطائفة الطوسي-رض- إلى اثني عشرة طبقة، وقد توفي شيخ الطائفة عام ٤٦٠هـ أي أن المدة ما بين الهجرة ونهاية عهد شيخ الطائفة هي ٤٦٠ عاماً، وإذا كان السن المتعارف للناس هو ٧٠ عاماً، وكل راوٍ كان يعيش نصف حياته معاصراً لرواة الطبقة السابقة، والنصف الآخر من عمره يقضيه مع الطبقة اللاحقة، فإذا كان متوسط أعمار الرواة سبعين عاماً، فيكون الرواة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وفاة شيخ الطائفة ١٢ طبقة. لأنه إذا حسبنا لكل طبقة سبعين عاماً، وكان منها ٣٥عاماً مشتركة مع الطبقة السابقة واللاحقة، فنقسم ٧٠ على اثنين والنتيجة ٣٥، ثم نضربها في ١١ تكون النتيجة ٣٨٥ عام، إذن إحدى عشر متصلة وبما أن الطبقة الأولى والأخيرة لم تعش ٣٥ عاماً مشتركة مع غيرها فيجمع الحاصل ٣٨٥

مع ٣٥ الأولى والأخيرة فيكون الناتج ٤٥٥ عام وهو ما يعادل الفترة التي سبقت وفاة الشيخ، وإذا حسبنا الأعمار بالتاريخ الهجري يكون الفرق خمس سنوات أيضاً. هذا هو معيار الطبقات لدى المرحوم العلامة البروجردي.

وأضيف هنا إنه لم يدوّنه بهذه الصورة، لكن يمكن الاستنباط بأنه هو صاحب هذا الابداع.

س-ألم يتحدث أحد في كتب الرجال السابقة على هذا المنوال؟

تجليل: عندما كنت أكتب "معجم الثقات" عثرت في كتب الرجال التي كنت أبحث فيها على مخطوطة كتاب لم يكمل تاليفه، أي أنه لم يكن مرتباً، كان واضحاً أنه مقدمة تأليف أو مسودة، وكان اسم تلك المسودة "طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال" ومؤلفه هو السيد علي أكبر بن محمد شفيع الموسوي، وكان معاصراً للشيخ الأنصاري-رض- هذا الكتاب المكتوب بحروف صغيرة، هو نفسه الكتاب النفيس طبقات الرجال، وهو نفس العمل الذي قام به المرحوم العلامة البروجردي، الفرق بينهما هو أنه بدأ بطبقات الرجال من نفسه وانتهاءاً برسول الله صلى الله عليه وآله، أي أن المؤلف من الطبقة الأولى، وأستاذه من الطبقة الثانية، إلى أن بلغ إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فجعلهم من الطبقة الثلاثين. أما المرحوم آية الله البروجردي فقد بدأ بعكسه، فجعل أصحاب رسول الله صلى الله وآله في الطبقة الأولى، إلى أن بلغ شيخ الطائفة، ومن شيخ الطائفة فما بعده عدّهم طبقة طبقة، فكان هو من الطبقة الثانية والثلاثين.

أما فائدة هذه الطبقات فهي أنها تيسر حساب الأحاديث المعلولة، عندما يقرأ السند يقول إن السند خطأ -وإن كان الجميع ثقات- واصطلاحه كان "السند معلول".

س- بالنسبة للعمر المشترك الذي اعتبر ٣٥ عاماً، لا يمكن حساب العشرة أو الاثني عشر عاماً الأولى من عمر الراوي، رغم ما يقال عن ابن عباس أن عمره عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله كان ١١ أو ١٣ عاماً.

تجليل: على أي حال يصلح لنقل الحديث بعد عمر اثني عشر عاماً، لكن مقدار الزمان لا يختلف، هكذا نحسب مدة ٤٥٠ عاماً، فنرى كم طبقة اتصلت خلال هذه المدة.

س- ما أردت قوله أنه إذا حذفنا ١٢-١٥ عاماً الأولى يكون كل راوٍ قد عاصر من سبقه مدة عشرين عاماً فقط.

تجليل: لكنه كان معاصراً خلال الخمسة وثلاثين عاماً تلك، والمفيد منها هو العشرون عاماً. على أي حال لا بد أن يطوي ١٢ عاماً الأولى ليصبح قادراً على تحمل الحديث.

س- أي أنه على الفقيه أن ينتبه إلى الزمن الذي ولد فيه السكوني حتى يتسنى له نقل الحديث عمن سبقه، وأنه كان في سنّ التحمل عند نقل الحديث.

تجليل: نعم وبطبيعة الحال بنفس الترتيب الذي ذكرت فيه الطبقات.

س- ما السبب الذي دعاه ليجعل الشيخ الطوسي نهاية الطبقات الإثني عشر؟

تجليل: لأن الشيخ الطوسي كان آخر مؤلفي الكتب الأربعة، وعمدة الأحاديث في الكتب الأربعة، فالكليني في الطبقة التاسعة، والصدوق في العاشرة، والمفيد في الحادية عشرة، والشيخ الطوسي في الثانية عشرة.

س- ذكرتم أن أحد مميزات المرحوم آية الله البروجردي، ارجاع عدة روايات إلى رواية واحدة رغم تعدد أسانيدها. فما هي كيفية الإرجاع تلك، وما هي معاييرها؟ ثم إن تعدد السند -حسب العرف- يعني تعدد الروايات، فكيف كان يجمعها؟

تجليل: هذا الأمر صحيح، لكن إرجاعه يرتبط بالسند أيضاً، فقد يكون سند جميع رواة ذلك الحديث منذ البداية وحتى النهاية مشتركاً، وهذا الأمر قليل جداً، وأحياناً يكون جزء من السند مشتركاً، وأحياناً يكون آخر رواته مشتركاً. وهذا يدل على أن الرواية واحدة. فمن الطبيعي أن يكون بعض السند مشتركاً، لأن مؤلفي الكتب الأربعة كالشيخ الطوسي والكليني والصدوق كان كل واحد يمتلك سنداً مستقلاً في المجاميع الأولية والأصول الأربعمائة، ولكن هذه الأسانيد المتعددة كلها تنتهي إلى مجاميع أولية؟ وهل الحديث متعدد في المجاميع الأولية؟ وهل للحديث الذي نقله صفوان بن يحيى في كتابه سند؟ الشيخ ذكر سنده في التهذيب، والشيخ الصدوق ايضاً حدد سنده في كتابه " من لا يحضره الفقه "، والكليني كتب سنده الصريح في متنه، لكن كتاب الكافي يختلف عنهم في كونه قد أورد السند كاملاً. فعندما نفتح كتاب وسائل الشيعة ونجد الحديث في روايات متعددة، فهذا لا يعني أنه ثلاثة أو أربعة أحاديث، بل يعني أنه حدث واحد روي بطريقة مختلفة.

ثانياً قد يكون هناك اختلاف في السند كله، فنقله الكافي بالكامل، أو ذكره الكافي والتهذيب بشكل مختلف، ثم كان آخر راوٍ لهما هو معاوية بن عمار مثلاً، فمعاوية بن عمار هذا لم يكن لديه راوٍ، بل كان استاذاً في الحديث فأخذ عنه ذلك الحديث أفراد متعددون، كما يشير إلى ذلك علماء الرجال.

حدث معاوية بن عمار بهذا الحديث في مجلس شخصاً ما، ثم حدث به في مجلس آخر وشخصاً آخر. أو أن عدة أشخاص كانوا في مجلس واحد كلهم ينقل مباشرة عن أستاذه، فهل يدل ذلك على أنه حدَّث به أربعة مرات؟

كلا. لهذا فإن الإشتراك في السند كله أو بعضه- والبعض الذي ينتهي إلى المعصوم- حتى الإشتراك في آخر راوٍ، كل ذلك ينفي تعدد الحديث. طبعاً إذا كان النص واحداً.

وقد يكون أحياناً النص مختلفاً تماماً، عندئذ يعلم أنهما حديثان. فمعاوية بن عمار أتى الإمام الصادق عليه السلام يوماً، وأخذ عنه هذا الحديث، وفي يوم آخر أخذ عنه الحديث الآخر، عندها يكون الحديث متعدداً. لكن أحياناً يكون النص واحداً، قد يختلف في كلمة، يعلم حينها أن شيئاً ما حدث الكلمة، فاختلفت إما خلال النسخ أو اختلفت عند بعض الرواة. لهذا نشك بتلك الكلمة. أي هل قالها الإمام الصادق عليه السلام بهذه الكيفية أم لا؟ فتسقط تلك الكلمة من الإعتبار، لكن سقوطها لا يسلب منا العلم الإجمالي، بل

يصبح نفياً ثالثاً، لكنه لا يثبت بشكل جازم احدى تلك الروايتين، هذه هي الفائدة من إرجاع الأحاديث الفائدة الثانية للإرجاع هي أن التعدد يأتي بالوثوق، ولإثبات التعدد لابد من تلك الإرجاعات لنثبت هل هذا الحديث متعدد أم لا.

س- إذا نقل أحد الرواة حديثاً ناقصاً، ونقله الآخر كاملاً، فما نفعل؟

تجليل: إذا روى راوٍ نصف الحديث، ورواه آخر بكامله، ولو كان ذلك في مجلس واحد، فإن الكامل لا يسقط الناقص. فنحن لا نأخذ الفقه من الروايات فقط، لنرجع إلى الروايات فقط، ثم نستنبط، بل إننا نعتقد أن الفقه لم ينقطع أبداً، بل انتقل من يد إلى يد منذ عهد المعصومين عليهم السلام وحتى عصرنا هذا انتقل من صدر إلى صدر. البعض كتب الكتب، والبعض لم يكتب، ولم ينقطع وجود الفقهاء والتفقه أبداً، فبعض المسائل متفق عليه ولا يحتاج إلى دليل. فإذا استنبطت أنا من رواية ما، فهناك روايات أخرى. فلا يمكن مخالفة فتوى ثابتة في فقه الإمامية منذ زمان المعصوم وحتى الآن بسبب رواية حتى لو كانت صحيحة. بل تترك الرواية المعرض عنها وتسقط.

س-نظرية الوثوق بالأصول المتلقاة هي من النظريات المعروفة للمرحوم آية الله العظمى البروجردي، برأيكم لماذا لا نجد في بعض هذه الأصول المتلقاة رواية صحيحة أو موثقة، ورغم أن هذه الأصول متلقاة؟

تجليل: الإجابة على هذا السؤال تظهر في توضيح أمور ثلاثة:

١- المرحوم العلامة البروجردي كان محقاً في قوله أنه لا يوجد لدى القدماء كتاب موثق، والكتب الرجالية التي يشاهد فيها توثيق إنما هو استطرادي. وقد كتبت هذه الكتب لغرض آخر. فمثلاً رجال الشيخ الطوسي-رض- كتب لتبيان الطبقات، فقسم الرواة إلى مجموعات، وفصل بين أصحاب كل إمام ورتبهم، إذن لم يكن هدفه من تأليف كتاب الرجال التوثيق، بل إنه أراد تعيين الطبقات.

أما فهرست الشيخ فواضح أن الهدف منه تثبيت أسماء المؤلفين الشيعة، فقد كان يأتي في البداية جاء بأسماء المؤلفين والمصنفين، ثم يذكر استطراداً كون أحدهم ثقة. هذه مسألة استطرادية. وهكذا الحال مع رجال النجاشي، فرجال النجاشي هو فهرس للمؤلفين أيضاً. والمتعارف في الفهرسة المتأخرة أن أسماء الكتب تأتي مفهرسة أيضاً بالترتيب، ولكن في تلك الأزمنة القديمة لم يكونوا يدرجون أسماء الكتب بالترتيب، بل كانوا يرتبون الكتب حسب أسماء مؤلفيها. ومازال هذا متبعاً في المكتبات الكبرى، فيدونون فهرساً للمؤلفين وآخر للكتب.

في ذلك الزمان كانوا يكتبون التوثيق أحياناً من خلال ترجمة المؤلفين، أما رجال الكشي فقد أورد أيضاً الرواة الذين رووا عن المعصومين عليهم السلام أحاديثهم. لهذا فنحن لا نملك أي كتاب توثيقي لنقول هذه توثيقات القدماء، وإذا لم نجد أحداً ما من بينهم فهو غير موثوق، بل هناك كثير من الثقات لم يصلنا توثيقهم في الرجال.

وفي الطبقات التي جاءت بعد شيخ المحدثين هم نفس العلماء والفقهاء، فقد انتهجوا نفس النهج في الأحاديث، فما دام الفقهاء لم يحرزوا الثقة بأحد ما بشكل مسلّم به، فلن يعملوا بحديثه، والوثاقة لا تعني أنه قيل فيه "هذا الرجل ثقة" بل قد تحصل الثقة بكلامه وصدق قوله من العدالة وأسباب أخرى، وهذا لا يعد لدينا كافياً. ذلك لأن المعيار في حجية خبر الثقة لا يعد تعبداً لدى العقلاء. بل المعيار هو الثقة نفسها، إذا حصلت الثقة تمت الحجة من أي ناحية كانت. وقد ذكر صاحب وسائل الشيعة قرائن كثيرة تستفاد منها وثاقة الراوي.

٢- إن مصطلح "صحيح" وجد بعد العلامة الذي يعد من المتأخرين، ورأس مشايخ المتأخرين هو المحقق أي أستاذ العلامة. ومصطلح "صحيح" يطلق على الحديث الذي يكون رواته عدولاً، عدولاً لا ثقات. طبعاً بعد الشيخ الأنصاري أصبح الرأي أن العدالة ليست مطلوبة، بل تكفي الثقة. وقالوا إن كلمة "ثقة" لدى القدماء أخص من العدل، وقد تستفاد بما هو أكثر من العدل، لأن العدالة تتحقق من اجتناب الإنسان للكبائر وعدم إصراره على الصغائر. أما في الثقة فيضاف إلى ذلك أن يكون من أهل الضبط، أي من كان يمتلك حفظاً جيداً وضبطاً.

أما كلمة حديث "صحيح" قبل العلامة فكان لها معنى آخر، كانت تعني أنه حديث موثوق به وله حجيته من أي ناحية كانت، إن كان راويه عادلاً أم لا. ومهما كان الطريق الذي ثبتت به حجيته، ولو بعمل الأصحاب، فنقول عمل الأصحاب يجبر ضعف السند، ومن أي ناحية ثبت لنا صحة السند فهو حديث صحيح. لا فرق إن كان ثقة أم لا.

٣- إن مبدأ المرحوم العلامة البروجردي حول الأصول المتلقاة يقوم على تقسيمه للفتاوى الفقهية إلى ثلاثة أقسام:

مجموعة من فتاوى فقهاء الشيعة كانت متلقاة من المعصوم يداً بيد دون أي تصرف، حتى أنهم لم يكونوا يغيرون تعبيرات تلك الفتاوى. فهو يقول إن الشيخ(رض) يكتب في أول كتابه المبسوط، منتقداً الفقهاء الشيعة لأنهم لا يبدون آراءهم الخاصة في مؤلفاتهم، بل يذكرون كل ما أخذوه عن المعصوم عليه السلام فقط، فكتب كتاب المبسوط في الرد على هذا الإنتقاد، ثم شرع باشتقاق الفروع.

نحن نعلم أن فقهاء الشيعة لا يعتبرون القياس والاستحسان حجة، ولهذا فإنهم يأخذون المسائل التعبدية عن الإمام المعصوم عليه السلام كما هي. فعندما نرى فتوى قد جرت في الكتب الفقهية من عصر إلى آخر، نعلم أنها صدرت عن الإمام المعصوم عليه السلام، سواء كان فيها حديث من بين الأحاديث الموجودة بين أيدينا أم لا.

إن نفس ثبات فتاوى الفقهاء في المسائل التعبدية التي لم تؤخذ إلا من المعصومين عليهم السلام، من قبل كل الفقهاء وفي جميع العصور هو دليل على كونها من كلام المعصوم عليه السلام وهي حجة بالنسبة لنا. إنه كان يرى في مثل هذه المسائل أن الشهرة حجة.

فضلاً عن ذلك لا يوجد حديث موثق بين الأحاديث التي بين أيدينا يدل عليه، اما الأحاديث غير الموثقة فكثير منها يدل عليه. فكيف يمكنك الإدعاء بأن الحديث الذي لم تجد توثيقاً لبعض رواته أنه ليس موثوقاً به، ذلك لأن التوثيق لا يقتصر على وصلنا فقط، ثم إذا كان الرواي ليس بثقة، وثبت صدقه من طريق آخر فمن البديهي أن هذه الشهادة ستكون توثيقاً له.

القسم الثاني من الفتاوى هو الفتاوى التفسيرية، وهي الفتاوى التي تؤخذ عن المعصوم بنفس ألفاظها، لكن هناك وثائق ومصادر لكلام المعصوم المعصوم عليه السلام فسّرها الفقهاء، ومن البديهي أن تفسيرهم لها لا يعد حجة لدينا.

فمثلاً عنوان "كثير السفر" غير موجود في الأحاديث، فبعض القدماء عبروا بكثير السفر، وغيرهم قالوا من كان سفره أكثر من حضره. فكل منهم بلغ استنباطاً معيناً، لكن النصوص ذكرت "شغله السفر، ومن كان بيته معه" لهذا نجد ان المرحوم السيد اليزدي ترك تعبير القدماء في كتابه العروة الوثقى، واتخذ من العنوانين الأخيرين معياراً. وفقهاء آخرون اقتدوا بالسيد اليزدي. إذن فهذا القسم الثاني أي التفسير ليس حجة أيضاً.

القسم الثالث من الفتاوى التفريعية، وهي الفتاوى التي لم تكن مأثورة بعينها عن المعصوم عليه السلام، لكنها استنبطت من المسائل الأصلية، وتفرعت عنها. وقد يقع خطأ في هذا التفريع أيضاً، لهذا فإن التفريع الموجود في كتب القدماء لا يعد حجةً عندنا، بل علينا أن نتأكد بأنفسنا من صحة ذلك التفريع.

س- أي أنهم اجتهدوا في حقيقة الأمر؟

تجليل: نعم اجتهدوا.

س- إذن بعد هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتموها، ينتهي رأيه في الفتاوى الأصلية التعبدية التي لا مجال فيها لحكم العقل وآراء العقلاء وغير ذلك.

تجليل: إن رسوّ الفتاوى على مسألة ما يدل على كونها من قول المعصوم عليه السلام، ومن الطبيعي أن عدالة الفقهاء لا تسمح بالكذب على المعصوم، وكانوا لا يرون في الاستحسان والقياس حجة، بل كان تعبدهم بكلام المعصوم إلى درجة أنهم كانوا يستعملون لفظ المعصوم نفسه، مما عرضهم لطعن فقهاء أهل السنة واتهامهم بأنهم ليسوا من أهل الرأي.

س- كان المرحوم آية الله العظمى البروجردي يهتم بشهرة القدماء، لكنه لم يكن يهتم لا بشهرة المتأخرين ولا بإجماعهم، فهل كان يتصور أن الشهرة بين القدماء تعني الأصول المتلقاة؟

تجليل: نعم، أولئك أخذوا من المعصومين عليهم السلام يداً بيد، أما المتأخرون فقد استنبطوا، وليس لدى المتأخرين ما يضيفونه، كل ما هو موجود هو ما بين أيدينا، وعلينا أن نعود إلى الماضي

في استنباطنا، أن نفترض أنفسنا في عصر العلامة وقبله في عصر شيخ الطائفة. لأن النصوص الموجودة هي نفس ما كان موجوداً في أيدي المتقدمين، ومن هنا لا تعد شهرة المتأخرين حجة لدينا.

س- ما هو الفرق بين كتب الفهرسة وكتب الرجال؟ فقد قلتم أن تلك تبين الطبقات والأخرى تذكر فهرساً بالمؤلفين. فلماذا يولي بعض الأساتذة كتب الفهرسة وتوثيقاتها اهتماماً أكثر من كتب الرجال؟

تجليل: الكتب الرجالية التي كانت بين القدماء مثل رجال الشيخ الطوسي وفهرست النجاشي، وليس لدينا كتب رجالية سواها.

س- يطرح في بعض الدروس أن الفرق بين كتب الرجال والفهارس هو أن المؤلف لكتب الرجال يهتم بالطبقات، في حين أن الفهارس تعطي نبذة عن المؤلف أيضاً، ولهذا فإن الآراء المطروحة في الفهارس أكثر دقة، فما هو رأيكم؟

تجليل: الفهارس لا تتحدث عن الأشخاص وسيرتهم، بل تفهرس أسماء المؤلفين. فأكثر ما كان النجاشي يهتم به هو أن يصل بسنده إلى صاحب الكتاب، ولم يعطِ رأيه بتوثيق أحد ما، فلا يبحث الفهرس في ثقة الراوي، بل قد يقول استطراداً أنه ثقة، لكن هدف الكتاب ليس التوثيق. لهذا ليس بين أيدينا كتب رجال، سوى رجال الشيخ، وتوثيقاته أيضاً قليلة.

س- في بعض الموارد يكون الراوي مجهولاً في كتب الرجال والفهارس، أي أن اسمه موجود في سند الروايات، لكن إذا راجعت كتب الرجال لا تجد توثيقاً عنه.

تجليل: قد ذكرت لكم أن النجاشي جمع أسماء المؤلفين فقط، وكثير من الرواة لم يكونوا مؤلفين، أما المعاجم المتأخرة للرجال- بعد العلامة- مثل رجال الاسترابادي ورجال المامقاني فقد حاولت الاستيعاب أكثر، لأنهم كانوا متأخرين من حيث الزمان، فأتوا بأسماء الرجال الذين أتوا فيما بعد.

ثم أنهم تتبعوا الأسانيد، واستخرجوا ما فيها من أسماء من كان الأسماء مؤلفاً كان أم لم يكن. لهذا نجد على ما أذكر ستة آلاف شخص تقريباً في رجال المامقاني، في حين أن عددهم كان قليلاً جداً في كتب القدماء.

إذن فليس كل راوٍ ورد اسمه في سند الرواية نجده في كتب الرجال، وإذا ورد إسمه في كتب الرجال فبشكل إضافي عرضي. كما أن أسماء كثير من الرواة ورد لكن دون أي شرح عن سيرتهم، لمجرد وجود اسمه في السند أدخل في الرجال. وعلى أي حال إذا لم يرد اسم أحد الرواة لا يعد ذلك جرحاً فيه.

س- بما أنه يوجد في الروايات والمتون اختلاف بين النسخ، ونقل بالمعنى، فما هو الحل للمشكلات الناشئة عن ذلك؟ علماً بأن اختلاف النسخ قد يغير المعنى أحياناً، فماذا تقترحون من حلول لتكون تلك الروايات حجةً عندنا؟

تجليل: إذا كان الاختلاف في سند الرواية، فهي تعطينا علماً إجمالياً، وتوجد شكاً في من يكون الحديث؟

طريق الحل هو أن نحدد الرواية الصحيحة عبر آلية البحث الدقيق في الأسانيد، ومن خلالها يعرف راوي الحديث، فلعل خمسين حديثاً في أبواب الفقه المختلفة ذكرت هذا السند، عند مراجعتها والتدقيق في أسانيدها يعرف أي النسختين أصح. فمثلاً بالنسبة لعبد الله بن سنان ومحمد بن سنان، كلاهما إبن لسنان، نجد في مكان كتب عبد الله بن سنان، وفي مكان آخر محمد بن سنان، فنلجأ إلى الفحص والتدقيق في الأسانيد فنجد أن من ينقل الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة هو عبد الله بن سنان في حين أن محمد بن سنان ينقل الحديث عن الإمام الصادق بواسطة واحدة. هذه المسألة تفهم من خلال الممارسة.

س- يختلف نمط الرواة أيضاً، فعبد الله بن سنان يسأل أسئلة فقهية، بينما محمد بن سنان له بحوث يمتزج فيها الفقه بعلم الكلام.

تجليل: في نفس الوقت توجد لمحمد بن سنان أحاديث كثيرة في أبواب الفقه. وهناك إشكال في تضعيف بعض المتأخرين لمحمد بن سنان، فبمتابعة الأستاذ لا مجال للتضعيف.

اما إذا كان الاختلاف في نص الحديث، فأفضل وسيلة الأصح هي مراجعة فتاوى الفقهاء، فالفقهاء سلمونا الأحاديث يداً بيد، ونجد في الفتاوى أنهم أصدروا فتواهم استناداً إلى هذه النسخة، فيعلم أن هذه النسخة أصح.

س- وما العمل بالنسبة لمشكلة النقل بالمعنى؟ خصوصاً عندما نجد روايات رواها عربي مثقف فنقح عبارات الروايات، وفي المقابل أعجمي أو من كان تلقيه ضعيفاً فنجد العبارات غير منقحة، فضلاً عن أنهم كانوا مجازين بالنقل بالمعنى. فكيف نحل هذه المشكلة، وكيف نعتمد على ألفاظ الآيات؟

تجليل: لا شك في أن النقل بالمعنى جائز، ليس في الأحاديث فقط، بل في أي خبر. فمن يخبر رواية لا يجب عليه الإتيان بنفس الألفاظ. فقد يترجمها إلى لغة أخرى وينقلها، أو بنفس اللغة لكن يستعمل العبارات والمصطلحات المتداولة. في هذا المجال أجاز العقلاء الاكتفاء بالترجمة، أي استعمال اللفظ الذي يعطي نفس المعنى. دون أن يستنبطوا، وينسبوا استنباطهم إلى الإمام، فهذا الأمر غير جائز. كما أنه في باب الشهادة أيضاً أجاز العقلاء النقل بالمعنى. فمثلاً نقول في الشهادة يجب أن تكون عن حس، أي سمع بإذنه ونقل، لا أن يكون قد استنبط، وشهد بما استنبطه. فالاستنباط هنا

غير صحيح. إن النقل بالمعنى هو أن يقول فلان "ماءاً" وننقل عنه إسم الماء ولكن بلغة أخرى، هذا ما أجازه العقلاء في باب الحجية شهادة كانت أم شيئاً آخر. لكن احتمال الخطأ في نقل المعنى يبقى قائماً. على أي حال يجري هنا أصل عدم الخطأ الذي هو أحد الأصول العقلائية.

س- المشكلة الأساسية تبقى في اختلاف تحمل الحديث، كما هو الحال في تحمل الشهادة. فيرى شخصان نفس الحادثة، ورغم كونها واقعة ملموسة، ولا يقصدون الكذب، ونعلم أن كليهما ثقة ، لكن تختلف رواية كل منهم عن الآخر. والأمر كذلك في رواية نقل الحديث ، فمثلاً يختلف زيد الشحّام في تحمله للحديث عن محمد بن مسلم.

تجليل: إذا كانا متعارضين فيمكن التدقيق في الأمر، الأوثق والأقدر على تحمل الحديث. مثلاً عمار الساباطي كان أعجمياً، نلاحظ في أحاديثه اضطراباً في بعض الأحيان، فإذا كان هناك من يعارضه كان أرجح.

س- لم يكن جميع رواة الحديث أصحاب ألواح، بل كان يسمع أحدهم الحديث في مجلس، ثم ينقله خارج المجلس، ولم يكونوا في ما سمعوه يقصدون الكذب على الأئمة، فكيف تحل هذه المعضلة؟

تجليل: كلا، فالرواة كانوا يكتبون جميع الأحاديث، فلم يكن الأمر أن يتحدث الإمام الصادق(ع) لمدة ساعة فيبادر أصحابه لكتابه بضعة أوراق، إذا غالباً ما كان الإمام يتحدث بحديث من سطرين أو ثلاثة، وكان اصحابه يدونونه. فمن بين أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كان هناك أربعمائة شخص يكتبون "الأصول". وبعده كان أصحاب الإمام الرضا عليه السلام- لأن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لم تسنح له فرصة لرواية الحديث- وكان أولئك أصحاب كتب ومؤلفات، ثم إن ما نقلوه كان أحكام الله، وكانوا يتوخون الدقة فيه، فيدونونه دون أدنى تغيير.

نعم هناك من نقل الحديث بكامله، وغيره سجل نصفه، وليس من تناقض بينهما، فما نقله الإثنان حجة، أما الباقي فلا يحكم بنفيه.

في أخبار الثقة كان معيار العقلاء العمل بخبر الثقة، وينفي العقلاء احتمالات الخطأ والزيادة والتغيير، نعم احتمال النقص ممكن، وعدم نقل جزء من الحديث لا يعني الخلل في معناه. أما في احتمال الزيادة فيطبق العقلاء قاعدة أصالة عدم الزيادة.

س- استناداً إلى ما قلتموه، يبدو أن العقلاء كانوا يشكّون في هذه المسائل، لأن موضوع أصل الشك كان احتمال الخطأ والنقص والزيادة وما شابه، لكن العقلاء لم يكونوا يعبأون بمثل هذه الاحتمالات.

تجليل: نعم تماماً كحجية الظواهر، فهناك احتمال دوماً بأن يكون القائل أراد خلاف الظاهر، لكن العقلاء يقيمون قواعدهم على هذا الإحتمال.

س- هل صحيح أن المعيار لدى العقلاء هو حيث تكون العبارات والألفاظ منقولة بنفسها، أما إذا كانت منقولة بالمعنى فلا يبعا العقلاء بها، أو شيئاً كهذا لم يثبت لدينا ؟

تجليل: ليس الأمر كذلك. فالرأي السائد العقلاء لدى العقلاء هو جواز النقل بالمعنى، وثانياً إنه حجة إن كان نقل بالمعنى أو بنفس الألفاظ. ولا يحق لنا التصرف في النقل بالمعنى، وليس من حق الإنسان الثقة أن يستنبط من أحكام المعصوم شيئاً ثم ينسبه إليه، بل عليه أن ينقل نفس الكلمات.

س- هل يمكن أن نفسر النقل بالمعنى بطريقتين: الأولى أن المراد منه الترجمة، ؟
تجليل: لا يجوز أكثر من هذا.

س- الشكل الثاني أن ينقل نفس المضمون ولكن في قالب آخر.
تجليل: هذا هو الاستنباط، ولا يمكن نسبة الاستنباط إلى المعصوم.

س- لا داعي لأن يستنبط، فعندما نقل جملة بمعناها قد يفقد الجملة الأصلية بعض تفاصيلها، فتصبح فتتحول "الفاء" إلى "ثم" مثلا.

تجليل: الراوي هو يعرف اللغة والعرف، عليه أن يأتي بالمفهوم العرفي للفظ عند نقله للمعنى، لا أن يقول مقطعاً ويحذف مقطعاً آخر. فالعقلاء لا يجيزون ذلك، نحن لا نعتبر ذلك الشخص ثقةً او عادلاً. فكيف نحتمل أن إنساناً يغير الأمور من تلقاء نفسه بحيث يؤدي إلى تغيير ما كان يريده الإمام. هذا الأمر خلاف الأصل العقلائي. نعم الإستنباط جائز، فالإمام لم يمنع الاستنباط، لكن يجب أن لا ينسب الاستنباط للإمام.

والترجمة أيضاً قد تكون إلى لغة أخرى، وقد تكون بنفس اللغة ولكن بلفظ آخر. بالنسبة لنصوص الأحاديث تعد الكتب الفقهية معياراً، فالاعتماد يكون على نصوص الكتب الفقهية، تماماً كالاعتماد على كتب الرجال في تحديد اختلاف نسخ الأسانيد.

س- إلى أي حد استطاعت كتب مثل "جامع الرواة" و "معجم رجال الحديث" و أمثالها أن تحل مشكلة أسانيد الروايات في المخطوطات المختلفة؟

تجليل: جامع الرواة هو أفضل كتاب تقريباً في مجال تحديد "من روى عنه الراوي" و "من يروى عنه" . فكل راوٍ يذكره يحدد عمن روى، أما في سلسلة الأسانيد للحديث كله وللأشخاص الذين رووا عنه فقد أدى ذلك معجم رجال الحديث بشكل أدق. لأن هذا العمل أضحى أسهل بعد طبع جامع الرواة. فضلاً عن أن المرحوم آية الله العظمى الخوئي -على ما يبدو- استفاد من آخرين في

عمله وفي المتابعة. وبذل جهداً كبيراً في هذا المجال، ومن أهم الفوائد التي أثمرتها هذه الجهود، تحديد المشتركات. فمثلاً لدينا شخصان باسم أحمد بن محمد بن عيسى والشخصان في نفس الطبقة: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وأحمد بن محمد بن خالد القمي. لكن عند المقارنة بين الراوي والمروي عنه يعرف كل منهما. فأفضل ما يستفاد من هذا هو تحديد مشتركات الرجال، وهو أمر مهم جداً. بالطبع فإن المرحوم العلامة البروجردي أيضاً قام بذلك من خلال تدقيقه في الأسانيد. كان يقول: لم أكن قد رأيت جامع الرواة بعد، لكني سمعت بوجود كتاب بهذا الاسم، فظننت أنه سيوفر علينا الجهد، وعندما انتقلت إلى قم أتوني بنسخة منه، فلاحظت أن الفوائد الموجودة في رجالي غير موجودة في جامع الرواة. ثم أمر بطبع -جامع الرواة.

س- مع الأخذ بنظر الإعتبار الكتابين المذكورين، ما هي الفوائد التي جاء بها كتابكم "معجم الثقات" مما لا نستطيع الحصول عليه من كتب الرجال السابقة؟

تجليل: الهدف من تدوين "معجم الثقات" هو أن المشتغل بالفقه يحتاج دوماً إلى البحث في أسانيد الحديث، ومن يراجع خلال استنباطه الفقهي لا يملك مجالاً لمراجعة التفاصيل، لذا قررت أن أعد فهرساً بأسامي الثقات لأسهل عملي، فصرت أراجع الفهرس عند بحثي في أي سند، ثم طوّرت الأمر فذكرت مداركها بشكل موجز، ثم بدا لي أن المشتركات كيف نحددها، فكان أفضل طريق هو الترتيب الطبقي، وترتيب الطبقات كان نتيجة عمل معجم رجال الحديث وجامع الرواة. فعندما كنت أكتب جامع الثقات لم يكن معجم الرجال موجوداً، وبالفعل جاء عمل آية الله العظمى الخوئي مكملاً، وأكثر شمولية من جامع الرواة. العمل الذي قام به هذان العظيمان كان أساساً لمنهجية الطبقات، ولمنهجية الطبقات نتيجة لعملهما. فالإنسان عندما يبحث في الراوي والمروي عنه ويحددهما يعرف حينئذٍ من أي طبقة كان الراوي.

إن استنباط الطبقات وترتيبها، وضع الرواة في كل طبقة هو أمر مهم جداً، يجب أن يتم بعدما قام به هذان العظيمان، ولم أقم بذلك، بل قام به المرحوم العلامة البروجردي. وكما قلت أثناء تأليفي صادفت كتاب "طرائف المقال" الذي قام بنفس العمل. لكن للأسف فقدت تلك النسخة، كنت قد أخذتها من المرحوم آية الله العظمى النجفي، فعرض لي سفر إلى الحج، ولم أشأ أن أترك ذلك الكتاب النادر في بيتي، فأعدته له، وبعد عودتي طلبته منه، لكنه لم يجده، ولم أجده في فهرس الكتب المخطوطة لمكتبته، ولا أدري أين هو. ومع ذلك فهو لم يكن كاملاً. فاستخرجت بنفسي عدداً من الطبقات التي لم أجدها فيه. وبعد طبع كتاب "تجريد الأسانيد" للمرحوم آية الله العظمى البروجردي كتب بعضهم الطبقات في كتاب أول تجريد الأسانيد، فأضفتها إلى معجم الثقات في طبعته الثالثة، حتى يتأكد منه إذا وجد أي اختلاف في تنظيم الطبقات. ولا أظن أن هناك كتاباً بحجم معجم الثقات الصغير هذا قد جمع بشكل أكمل في تدوين الأسماء.

س- في باب الشهادات، الشهادة التي تكون عن حسّ مقبولة، والتي تكون عن حدس لا تقبل، فكيف تكون شهادة النجاشي وابن الغضائري وبقية الرجاليين عن الأئمة عليهم السلام شهادة حسّية رغم الفاصلة بينهم، فضلاً عن أن النجاشي وأمثاله لا يصل بسلسلة سنده إلى المستشهد به؟

تجليل: لا شك في أن الشهادة عن حسّ معتدٌ بها، والشهادة عن حسّ تطلق على المحسوس أو القريب من الحس، فبعض الأمور باطنية، لا تبصر بالعين، كالشجاعة وحسن الخلق وغيرها، ولأنها قريبة من الحس وآثارها القريبة مشهودة عدّت من المشهودات عن حسّ.

السؤال هو: كيف نفسر توثيق النجاشي للرواة رغم الفاصل الزماني الذي تجاوز المئتي عام بينه وبين الرواة والشيخ؟

الجواب على هذه الشبهة هو أن أصل مسألة الإعتداد بالوثاقة أتت في نص الأئمة عليهم السلام، حيث دعوا للرجوع إلى الثقات. ففي رواية يسأل الإمام عليه السلام: يا ابن رسول الله ذكر ابن آدم ثقة؟ فيقول: "نعم ثقة". ثم يسأل: آخذ عنه معالم الدين؟ فيقول: "نعم". إذن تؤخذ معالم الدين من الثقات، وإلاّ فإن هذا الأمر مرتكز عقلائي، ويقول به الأئمة. لهذا من الطبيعي أن تكون ثقة الرواة ببعضهم في عهد الأئمة عليهم السلام. كان يرى أن أولئك الأفراد ثقات، ويأخذ الرواية عنهم، ولعله كان يرى غيرهم ليسوا بثقات. مثلاً يسأل عن الفطحيين: يا ابن رسول الله كتبنا ملأى من أحاديثهم"، فماذا نفعل بإنحراف هذا المذهب؟ فيأمرهم عليه السلام أن يأخذوا ما رووه، ويتركوا ما اعتقدوه، أي أنهم ثقات.

على أي حال هذه الأمور كانت بين أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً، وبعد الأئمة كانت في العصور التالية طبعاً. ولم تكن مسألة التوثيق أمراً أبدعته عصور الشيخ الطوسي والنجاشي. فمن المسلم به أن الذين اعتبروا من الثقات في عهد الأئمة عليهم السلام، سرت الثقة بهم في الطبقات اللاحقة إلى أن كان عصر الشيخ والنجاشي.

ويحتمل أن النجاشي والشيخ كان لهم رأي بتوثيق من سبقهم، ولم يوثقوا أحداً بعيداً عن ثقة السلف بهم، لأن الثقة تتكون بالمعاشرة، ولم يكن الشيخ والنجاشي في عصر الأئمة عليهم السلام ليعاشروا الرواة، إذن ويقيناً كان الشيخ والنجاشي يأخذان بتوثيق من سبقهم. وكما قال آية الله العظمى الخوئي يحتمل أنهم كانوا يأخذون كابراً عن كابر. هكذا أخذوا عمن سبقهم، ونقلوه إلينا. لهذا لا يمكننا أن نجزم إن كانت توثيقاتهم عن حدسٍ وليست عن حس. فيحتمل أن تكون توثيقاتهم نفس توثيقات من سبقهم. وهذا الأمر يكفي في الحجية لدى العقلاء. وإذا شهد أحد بوثاقة آخر أمام القاضي، فلن يسأله القاضي على ماذا بنيت شهادتك؟ فعندما يكون الشاهد عادلاً يعتمد على شهادته. رغم عدم وجود احتمال أن تكون شهادة الشاهد بوثاقة من لم يعاشره، بل عاشره من يثق به، وأخذ التوثيق عنه، هذا الاحتمال لا يقدح بحجية الشهادة، لنقول هناك احتمال أنها ليست عن حسّ.

لهذا نحن نعتبر أن توثيقات النجاشي والشيخ وأمثالهم حجة، أما توثيقات من جاء بعدهم كالعلامة

وابن الغضائري وغيرهم فقد أخذوها عن ذينك العظيمين، أو أنها حدسية كأن ينقل الكشي وغيره من الرواة، أو استنبطوا من الروايات الواردة، أو استفادوا من سيرتهم وكونهم شيوخ الرواية وغير ذلك من القرائن. لكن الماضي لم يصل لأيدينا. لهذا فإن توثيقاتهم حجة.

س- يطرح هنا سؤالان: حول القسم الأول من جوابكم يطرح هذا السؤال وهو: لو أن المرحوم النجاشي أو الشيخ الطوسي بيّنا تلك الشهادات، أي سلسلة الشهود، أو ذكرا هذه الشهادات، في طيات كتبهما والأصول، لكنهما لم يبّينا ذلك، كما أننا لا نجد هذه الشهادات بين كتب الأصول والجوامع. لنفترض فنقول كانوا عدولاً وأهل خبرة، وهذا هو بناء العقلاء، أن الخبر الثقة حجة، وأنهما كانا يحصلان على التوثيق بطريقة نجهلها، وأن تحصيلهم له كان عن حسّ أو على أساس حدسهم.

ثانياً: على فرض أن الشهادة كانت عن حسّ، فلو بيّنا لنا تلك الشهادات لكنّا استفدنا نحن من تلك العبارات بشكل آخر، خلافاً لرأي الشيخ والنجاشي. فمثلاً ابن قولويه يشهد في أول كتاب "كامل الزيارات" بقوله إن جميع الرواة الذين أروي عنهم، هم من كبار المشايخ وإنني أوثقهم. ثم يطرح هذا السؤال: ترى أيشمل ذلك أيضاً المشايخ الذين روي عنهم ابن قولويه "مع واسطة" فضلاً عن مشايخه الذين هم "بلا واسطة" لقد اختلف العلماء في ذلك فمثلاً "المرحوم آية الله العظمى الخوئي كان في البدء -ربما ثلاثين سنة- يعتقد أن شهادة ابن قولويه في أول كامل الزيارات تشمل جميع المشايخ من هم بلا واسطة ومن هم بالواسطة، إلا أنه وفي أواخر عمره أرسل رسالة إلى ممثله في طهران بيدي فيها عدوله عن ذلك الرأي، وأن تلك الشهادة خاصة بمن هم بلا واسطة. ما أقوله هو: لو أنهم سجلوا تلك الشهادات لاستفدنا نحن منها فوائد غير ما استفاده النجاشي أو الشيخ الطوسي.

تجليل: السبب السبب في عدم النقل هو أن كتب الرجال لم تكن مألوفة قبل النجاشي والشيخ، بل كانوا يسجلون نصوص الأحاديث فقط. ولم يكونوا يكتبون شيئاً عن الأشخاص، كل ما كان هو نصوص الأحاديث، وإذا كان هناك كلام عن راوٍ فكان الكلام نفسه مكتوب من قدح أو مدح، ولم يكن جارياً كتابة التوثيقات، بل كانوا ينقلونها من رجل إلى آخر. كأن يعاشر جمع شيخاً لهم لمدة ١٥ عاما مثلاً ويأخذون عنه الكثير دون أن يكون عنده شيء مكتوباً، لكنها معلوماته المتلقاة من مشايخه. وكما انتقلت الأحكام بهذه الطريقة، انتقلت التوثيقات أيضاً. وقد بنى العقلاء على عدم متابعة الشهادات. فعندما ينقل شاهد عدل خبراً ما عن أمر محسوس، يقبله العقلاء، ولو كان هناك احتمال أن يكون قد استنبطه، فهم يقبلون بالأمر المحسوس والقريب من الحس.

نعم إذا كان أمراً غير محسوس، لا يقبله العقلاء كشهادة، ففي الأمر غير المحسوس إذا كان الناقل خبيراً، فيقبل منه لكونه خبيراً وليس كشهادة. ثانياً إذا لم نقبل بهذا الكلام فسنصل إلى الانسداد، وعند الانسداد، نصبح في حيرة وليس لدينا غير هذه الروايات، نضطر لخلط الرطب باليابس، أو في الحد

الأدنى أن نجعل كلامهم معياراً. ومن باب الانسداد لا بد لنا من الإعتماد على توثيقاتهم، أليس من الأفضل أن نستفيد من هذا الممكن، ولو كان هناك خير منه لأخذنا به، لكن لا يوجد، هذا هو المتوفر.

س- وصل البعض إلى الانسداد بسبب الشبهات، وقد قبلوا بانسداد السند لهذا السبب.

تجليل: الانسداد هو مرحلة أيضاً، ولا يعني أن ننطلق مباشرة نحو الظن المطلق.

س- لقد استعرضنا الانسداد السندي، إذا كان العرف بين القدماء هو عدم تسجيل التوثيقات، فستبقى تلك المشكلة والشبهة وهي أنهم سجلوا لنا لمن تلك الشهادات، لكنّا استنبطنا منها احتمالاً غير ما استفاده منها الشيخ و النجاشي، إلا إذا كان القسم الأخير من جوابكم هو الجواب على هذا السؤال، أي أن معيار العقلاء كان هذا.

تجليل: كل يوم كانت جماعة من الرواة تحضر في المجلس، وهذا الشخص كان شيخ الرواية لمدة خمسين عاماً، فكيف لا يعرفونه.

جماعة من الرواة كانوا يعرفون إبراهيم بن هاشم، فكيف نتصور أنهم لا يعرفونه، لهذا نقول إن أحد مصادر توثيقنا هو هذا الأمر، ولعله كان أحد أهم طرق التوثيق لدى القدماء أيضاً.

فشيخ الرواية (لا شيخ الإجازة) هو الشخص الذي كانوا يقصدونه كل يوم ليأخذوا الروايات عنه، فجماعة من رواتنا كانوا هكذا.

على أي حال فإن الأمر المهم هو أن فقهاءنا ومحدثينا كانوا يثقون بأولئك، وملأوا كتبهم من أحاديث أولئك، فالكليني مثلاً أخذ عن الراوي الفلاني كثيراً من الأحاديث، ويقول في أول كتابه أيضاً إني جمعت الأحاديث الصحيحة، هذا الاعتماد بذاته مصدر لاستنباط الوثاقة.

ويعتقد آية العظمى البروجردي بضرورة عدم الإكتفاء بالمقدار المحدد من التوثيقات التي جاءت في رجال النجاشي والشيخ وأمثالهم. هذه الثقة التي منحها القدماء مثل الكليني-رض- لأحاديث أولئك، وأصدروا فتاواهم بالاعتماد عليها، هي أفضل وسيلة لإحراز الثقة بها.

س- ذكرتم الشهادات المتأخرة عن الشيخ والنجاشي مثل شهادة العلامة. السؤال هو إن العلامة مثل الشيخ فقيه وعادل وثقة، ويندر وجود نظير له في علمه. ورغم أنه من أهل الخبرة وأهل الثقة والفن وغير ذلك، وعندما يقدم شهادة ما، ويقبل بالشهادة عن حسّ، ويرفض الشهادة عن حدسٍ، فكيف يشهد بتوثيق راوٍ عن حدسٍ، أي يشهد لمن يعمل خلافه في الفقه، هل هذا مقبول؟

تجليل: إنه لا يقول بأن شهادتي حجة، فلو قال ذلك لكان قوله خلاف رأيه هو، إنه يكتب في الرجال: لقد ثبت لدي أن فلاناً موثق أي هذا ما فهمته أو استنتجته، ولم يقل فهو حجة عليكم، تماماً كما يكتب في الكتب الفقهية ثبت لديّ أن حكم الله هو كذا.

س- وهل يعطي في كتاب الرجال رأياً أو فتوى، أم شهادة؟

تجليل: علينا أن ننظر هل نعتبر ذلك شهادة أم لا؟ بالنسبة إليه فإن كل ما لديه هو استنباط. ومصادره محدودة بما هو بين أيدينا، ولم يكن بين يديه أمرٌ آخر وجديد.

س- لعله كان؟

تجليل: كلا لم يكن، لو كان موجوداً لكتب عنه، نعم كانت هناك بعض الكتب التي ليست بين أيدينا، لكنها كانت في متناول أجلاّء العلماء. كانت بيد ابن إدريس مثلاً، خذ مثلاً على ذلك كتاب "مدينة العلم" للصدوق فإنه ضاع ولا يوجد بين أيدينا، كما أنه على الظاهر لم يكن في متناول العلامة أيضاً.

على أي حال إذا وثّق العلامة أحداً ما، كان توثيقه معززاً لوثاقته. أي أنه يزيد من حسن ظننا، وعندما نجمع حسن الظن من هنا وهناك قد نحصل على الوثوق. لا ينبغي القول إن ذلك لا تأثير له، بل له تأثير، لكن على الفقيه أن لا يكتفي بذلك ليطلق فتواه، بل عليه أن يدقق في الأمر بشكل معمق بنفسه أيضاً.

إضافة إلى هذا فإني لا أذكر أن العلامة وثّق أحداً ما بشكل مستقل، بل كان دوماً يتابع الشيخ والنجاشي.

المتأخرون من أمثال المرحوم المامقاني والاسترابادي والبهبهاني كانوا يستنبطون أحياناً، وإلا فإن الذي عليه علماء الرجال هو المتابعة، كل واحد كان يتابع من سبقه في علم الرجال.

طبعاً لتوثيق العلامة للرجال فائدة أخرى أيضاً، وهو أن هذه النسخة من رجال الكشي والشيخ وصلت إلينا، وتصحيح العلامة وتوثيقه يدل على أن النسخة التي كانت لديه هي نفس هذه النسخة.

العقلاء يعتمدون كلام الثقة، وقد أيد الشارع هذا الأمر. لهذا فإن كيفية الوثوق عقلائية أيضاً. أما الرجل السريع التصديق فليس لنا أن نعتمد على توثيقه. والرجل صعب التصديق إذا لم يثق بالراوي عليه أن ينظر فيما قاله غيره ليرى هل يعينه ذلك على حصول الثقة لديه أم لا؟ وعندئذ يمكننا أن نستنبط الثقة بأفراد كثر لم يبدَ رأيُ بوثاقتهم. ولا أحد ينكر ذلك. فكيف يمكننا أن نتصور أن شخصاً عاشر آخر لمدة عشرين عاماً، وكان يأخذ الحديث عنه كل يوم، لكنه لم يعرف ما إذا كان يكذب على المعصوم عليه السلام ويزور أحاديثه.

على هذا فمن كانوا من شيوخ الرواية هم ثقات بلا إشكال. وهذه المسألة لا تعرف القدح والطعن.

س- إذن هل يمكننا أن نتعدى النجاشي والشيخ في الحالات التي لم يوثقوها لنمنح ثقتنا لكل من يثبت أنه كان شيخ الرواية أو شيخ الإجازة؟

تجليل: نعم، خاصة أن الشيخ والنجاشي حاولوا جمع الثقات ودوّنوا عرضاً بأسماء آخرين أيضاً.

س- إذن هل يمكن الاستنتاج بأن الجمود على ألفاظ الرجاليين على الشهادة والوثاقة ليس لها مبرر آخر؟

تجليل: لم يجمد أحد من الفقهاء، على تلك الألفاظ قد يكون فعل ذلك بالنسبة لشخص ما.

س-لدينا في قم أساتذة يتوقفون في أمر إبراهيم بن هاشم.

تجليل: ليس ذلك من بنات أفكارهم، بل قال بذلك من سبقهم وهو المرحوم الهمداني في "مصباح الفقيه" حيث كان يتردد عند كل حديث مسند إلى إبراهيم بن هاشم، وكان يقول صحيح ذلك الحديث أو حسنه، " ووجه التردد هو عدم وجود توثيق له. لكن لا مجال للتردد، والشاهد على ذلك آراء فقهائنا الذين عملوا على أساس أحاديثه على مدى القرون. فالمرحوم المامقاني ينقل في الفصل ١٩ أو ٢٠ من كتابه "فلاح السائل" حديثاً عن ابن طاووس ورد في سنده إبراهيم بن هاشم، وبعد نقله لذلك الحديث يقول "ورواة هذا الحديث ثقات بالاتفاق". والعلامة البروجردي عندما يصحح الأسانيد فيصل إلى إبراهيم بن هاشم فيصححه. لهذا لا يمكننا أن نتخلى عنه فقط لأن اسمه لم يرد في رجال النجاشي، ولأنه لم يكتب إلى جانب اسمه أنه ثقة.

س- هل المقصود من الجمود هو التردد حيال من لم يوثقوا في كتب الرجال؟

تجليل: نعم.

س- رغم عدم صحة ما جاء فيه من أنه "أول من نشر حديث الكوفيين بقم"؟

تجليل: نعم، إذا كانت هذه الصفة قد أسقطت عنه، لكنها تدل على أنه كان شيخ رواية، وهذا بحد ذاته أمرٌ مهم كما ذكرت من قبل. فالقمّيون كانوا شديدي الدقة، فقد أخرجوا من قم أحد العلماء الكبار لأنه كان قد نقل حديثاً واحداً عن شخصٍ ضعيف، فكيف يمكن أن يقبلوا من إبراهيم كل تلك الروايات؟ فقبوله لديهم ينبئ عن الثقة به.

نفس علي بن إبراهيم بن هاشم نجده في أول تفسيره يوثق جميع من نقل عنهم أحاديث كتابه. في حين أن كثيراً من أسانيد تفسير علي بن إبراهيم تشتمل على إبراهيم بن هاشم. بل ثلث أحاديث كتابه ينقلها عن والده، فكيف لا يكون والده ثقة، ثم يقوم هو بتوثيقه؟ كل الذين نقل عنهم أحاديث كتابه ثقة بلا إشكال.

س- نقول في باب الطبقات هناك تواتر، عندما يكون التواطؤ على الكذب محال. فهل نأخذ الطبقة كما اصطلح عليها المرحوم آية الله العظمى البروجردي، أم كل قرن كما حددها المرحوم العلامة الأميني(رض) في باب حديث الغدير، حيث يقول يجب الأخذ في خلافة أمير المؤمنين قرناً بعد قرن. فهل يكون التواتر هكذا أم لا؟

تجليل: تعريف التواتر هو ما يفيد القطع.فإذا كانت الاسانيد المتعددة تنتهي إلى شخصٍ واحد، في وسط السند أو في آخره، عندئذ لا تفيد القطع، لأنها تعود إلى خبر واحد. فمثلاً مائة شخص نقلوا عن خمسين شخص آخر، ونقل الخمسون عن شخصٍ واحد، ونقل ذلك الشخص عن آخرين يكون الخبر واحداً ولو كان نقل ذلك الشخص عن خمسين آخرين.

التواتر الذي يفيد اليقين لا بد أن تكون أسانيده كثيرة لدرجة تجعل العاقل عند ملاحظته لكثرة الأسانيد يستيقن به، دون اللجوء إلى القرائن. هذه الكثرة تفيد اليقين عندما لا تنتهي بشخص واحد، أما إذا انتهت إلى شخص واحد في وسطها أو في آخرها اعتبرت خبراً واحداً غير متواتر.

ثم إن التواتر على أقسام، التواتر اللفظي، أي أن لفظاً معيناً صدر عن الإمام عليه السلام في مجلس في اليوم الفلاني والساعة الفلانية، كصدور حديث غدير خم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمام جماعة، هذا قسم من التواتر. وإثبات التواتر في هذه المسألة تترتب عليه ساحة واسعة. المرحوم الأميني–رض أراد أن يختصر عمله، فقسم الرواة إلى قرون، وسجّل أسماء الأشخاص الذين نقلوا حديث الغدير في كل قرن، هذا ما فعله هو، لكن القرن يشتمل على ثلاث طبقات. لكنه لما كانت تواريخ وفيات الرواة مدونة وأراد أن يسهل الأمر فاتخذ كل قرن بقرنه، ولم يكن يقصد اعتماده.

القسم الثاني من التواتر اللفظي أيضاً، فننقل لفظاً معيناً لكنه لم يصدر في مجلس واحد. مثلاً مما حصلت عليه من روايات أهل السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله تحدث بحديث الثقلين في ثلاثة أماكن مختلفة وفي فواصل زمنية منفصلة، آخرها عندما أراد توديع أمته، فتوجه إلى المسجد آخر مرة، وأعاد عليهم حديث الثقلين. هذا نوع من التواتر، وهو يثبت أن رسول الله صلى عليه وآله –ولو بشكل مجمل – تحدث بهذا الحديث في إحدى تلك المرات بشكل قطعي.

القسم الثالث هو التواتر المعنوي، وهو أن ينقل حكم ما بالتواتر لكن ليس من إمام واحد، بل من أئمة متعددين، فينقل إلينا هذا الحكم من مجالس وتواريخ وعبارات وألفاظ متعددة، لكن عندما نضعها إلى جانب بعضها البعض نجد أن أصل صدور الحكم عن المعصوم عليه السلام أمر قطعي.

القسم الرابع هو التواتر الإجمالي، وهو عندما تكون الروايات لا تحمل نفس المعنى، بل لكل منها معنى مختلف، لكن عندما نجمعها نتيقن بأن بعضها صادر عن الإمام، فيثبت لنا تواتر ذلك المقدار المشترك فيما بينها دون خصوصياته ولدينا الكثير من هذا النوع من التواتر.

كنموذج على ذلك: ادعى أحدهم أخيراً أنه قد استفاد من ظاهر القرآن أن صلاة القصر مختصة عند حصول الخوف، أما في السفر الآمن فمهما طال يجب أن يتم المسافر صلاته. وكان في الإجابة عليه ذلك أن أحاديث قصر الصلاة جاءت في أبواب مختلفة، وشملت ما يقارب المئتين وخمسين حديثاً. ومن هذا التواتر الإجمالي بتيقن بوجوب قصر المسافر لصلاته. في حين أن بعض هذه الأحاديث تتناول قصد الإقامة، والبعض الآخر حول المسافة، وغيرها حول مستثنيات المسافة، لكنها جميعاً مشتركة في أن أصل قصر الصلاة للمسافر أمر مسلّم به. إضافة إلى أن ظاهر القرآن لا يفيد ذلك.

س- مر معنا في الأسئلة السابقة أن المعيار الذي اختلف فيه المرحوم آية الله العظمى البروجردي والمرحوم آية الله العظمى الخوئي بشأن ما إذا كان إعراض الأصحاب يوجب وهن الحديث، وعمل الأصحاب يعوّض ضعف السند، فيرى المرحوم آية الله العظمى البروجردي أنه كلما ازدادت صحته ازداد وهنه، وكلما ازداد وهنه ازدادت صحته. والمرحوم آية الله العظمى الخوئي لا يؤيد ذلك، فهو لا يرى في إعراض الأصحاب ما يوجب الوهن فيه، كما أنه لا يرى في علم الأصحاب ما يعوّض عن وهنه. في حين أن بعض تلامذة المرحوم الخوئي يقولون بالتفصيل، فيرون أن الإعراض يوجب الوهن، لكن عمل الأصحاب به لا يعوض عن ضعفه.

لذا نريد أن نتعرف إلى رأي المرحوم آية الله العظمى البروجردي بذلك، والمقدمات التي أوصلته إلى تلك النتيجة؟

تجليل: المرحوم آية الله العظمى السيد الخوئي تفرد بهذا الرأي من النجفيين، وإلا فالمرحوم آية الله الحكيم، وصاحب الجواهر، والمرحوم الهمداني وسائر الفقهاء البارزين في النجف الأشرف لم يكونوا يقولون برأيه، وعلى حد علمي ليس هناك فقيه آخر يقول بذلك. فتلك شبهة برزت في رأي المرحوم آية الله العظمى الخوئي، ثم تبعه فيها آخرون من بعده. في الشق الأول من المسألة كلامه مقبول، فعندما نجد سنداً ضعيفاً لا يمكننا الأخذ به عندما يثبت لنا خلافه، حتى لو قبله الآخرون. فمثلاً في المسائل الفقهية إذا استنبطت شيئاً، استنبط غيرك خلافه، فلن يكون استنباطه حجةً عليك. فمن الطبيعي أن لا يرجع الخبير إلى خبير آخر، بل عليه أن يستنبط بنفسه.

ولكن عندما ندقق أكثر في مبدأ الوثوق، نجد أن الوثوق يحصل عند العقلاء من جهات مختلفة، ومن جملة تلك الجهات وثوق الآخرين. فعندما نرى أن أهل الخبرة والإطلاع والدراية بالرجال يثقون بهذا الشخص، فمن الطبيعي أن نثق به أيضاً. وقد أسلفت أن الفقهاء لا يفتون بحكم الله دون حجة، لأنه "من أفتى بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار" والفتوى بغير علم في نظري هي من أكبر الكبائر. فقد يرتكب الإنسان معصية بينه وبين الله، ولا يجر الآخرين معه نحو الضلالة، لكن عندما يجرّ الآخرين نحو المعصية، فمن الصعب جداً أن يغفر الله له. وعندما يفتي فقهاؤنا -رضوان الله تعالى عليهم- طوال قرون استناداً إلى هذا الحديث الشريف، ألا يدل ذلك أنه كان ثقة عندهم؟

بناءاً عليه عندما يكتب الفقهاء أن هذا السند ضعيف، ثم يفتون به، فإن عملهم هذا يدل انهم وثقوا به، أو على الأقل لا بد من وجود تبرير لقبول هذا الحديث.

أما بالنسبة إلى الإعراض فعلينا أن نقول إن الإعراض هو بالشكل التالي:

قد يكون هناك إنسان صادق، ولم يكذب طوال عمره، لكنه أخطأ في عمره مرة واحدة، ولم يكن خطأه عن عمد، فنقل سهواً، كأن لم يسمع بدقة، أو كان منشغلاً بأمر آخر، فتحدث الإمام عليه السلام بحديث، فسمعه الرجل خطأ، ثم حدث به خطأ، لكن ليس عن عمد، بل كان يعتقد أن الإمام تحدث هكذا. لكن عندما ينفي أصحاب الإمام الخاصين وبطانته- حسب تعبير العلامة البروجردي- كلامه، فهؤلاء هم أهل السّر،

ويعرفون آراء الإمام، فيقولون كلا، ليس الأمر كذلك، أنت مخطئ عندئذ يكون الأمر بشكل آخر.

س- إذا أمكن حدثونا باختصار عن رأيكم بكتاب "كامل الزيارات".

تجليل: خلال مرحلة إعدادي "معجم الثقات" كنت أريد أن أجمع كل الثقات ولو كان بينهم من هو ليس بثقة. لهذا أوردت رواة كامل الزيارة تفسير علي بن إبراهيم. وفضلاً عن هذين الكتابين فإن ذلك الشيخ الطوسي يتحدث في كتابه عدة الأصول، فيذكر أسماء ثلاثة: صفوان بن يحيى، ابن أبي عمير، وأحمد بن أبي نصر البزطي فيقول "عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة" وعرفوا هنا لا تعني أني أرى أنهم لا يروون إلا عن ثقة. بل تعني أن الفقهاء هكذا ذكروهم، أو الرأي المشهور للفقهاء هو هذا، لكني لا أجد هذا الكلام في النسخة الحالية لعدة الأصول. وصاحب وسائل الشيعة يشهد بهذا الأمر، إذ ينقل نفس الكلام مما يعززه، ويفتح لنا الطريق للإعتماد عليه.

لهذا قمت باستقصاء من يروي عنه صفوان وابن أبي عمير والبزطي. كما أن الأسانيد المنتهية إليهم لا بد أن تكون ثقة أيضاً، وسلسلة السند إليهم لا بد أن تكون صحيحة. ثم مستنبطو الثقة، أي أولئك الذين يمتلكون الأدلة التي جعلت المتأخرين يستنبطون اعتماداً عليها، ومن لديه حولهم رواية أو مدح بحيث يستنبط منها الثقة بهم، بل وحتى من لم يستنبط، جمعت كل أولئك، لكن كلاً لوحده، إضافة إلى أولئك الذين جاء فيهم توثيق خاص. فأصبح الكل في أربع مجاميع.

وبما أن الفقهاء لهم آراء مختلفة تبعاً للمبادئ التي يعتمدونها في علم الرجال والدراسة، قد يقبل بعضهم بتوثيقات كامل الزيارات، وقد لا يقبل بها آخرون، لذا وضعت كلاً منها بشكل مستقل عن الآخر..

القسم الأول: من جاء فيهم توثيق خاص، وهم أكثر من مائة بقليل.

القسم الثاني: من روى عنه الثلاثة المذكورون أتيت بهم مع السند والأدلة بشكل مختصر. لكني اكتفيت من الكتب الأربعة بالوافي، لأنه جمع الكتب الأربعة، والوسائل لم يجمعها كلها، بل جمع الفروع فقط ولم يجمع الأصول، وأسانيد الوافي نظمت بشكل أفضل، ودراستها أسهل.

القسم الثالث: لأني لم أكن مطمئناً لاستنباط الثقة لدى كامل الزيارة، قمت بذكر من روى عنهم كامل الزيارة بخط صغير، وكذلك الأمر بالنسبة لتفسير علي بن إبراهيم.

القسم الرابع: جمعت وثائق استنباط الثقة بالذين لم يوثقوا صراحة على أساس أن تساهم هذه الوثائق باستنباط توثيقهم.

أما رأي في "كامل الزيارة" فإني استبعد الرأي الأخير لآية الله العظمى الخوئي من أن الرجل وثق مشايخه وأساتذته المباشرين فقط، ذلك لأنه لا بد لنا أن نرى ماذا يريد ابن قولويه أن يقوله في مقدمته. عندما ندقق في المقدمة نجد أنه يريد أن يثبت الثقة بالكتاب وبأحاديثه التي جمعها فيه، ويؤكد أنها معتدّ بها، وأن يقول لا تتصوروا بأني جمعت الأحاديث التي بلغتني دون تدقيق. إنه يريد إثبات قيمة كتابه، وإلا فأية ثمرة تجنى من مجرد كون الراوي الأخير ثقة وهو ينقل عن الضعاف؟

من ناحية ثانية إننا نرى وجود ضعاف في أسانيد كامل الزيارة. ومن كان منهم موسوم بالضعف صراحة ومشهور بالفسق لم يكن أمره خافياً على ابن قولويه. فكيف نتعامل معهم؟

إن ما أراه يختلف عن رأي سماحة آية الله العظمى الخوئي، فالمراد بالثقة عند صاحب كامل الزيارة هي الثقة في نقل الحديث، الأمر الذي ثبت لديه بالقرائن. كما لو نقل أحد مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله فضيلة لهم، فيعلم لدينا أنه صادق في قوله ذاك.

بالنسبة لمحمد بن سنان وأمثاله ممن يضعفهم بعض العلماء لديّ كلام أيضاً. إنهم يقولون عن محمد بن سنان إنه كذّاب، فكيف نعمل بأحاديثه؟ فيدعون أحاديثه جانباً. لكننا في الجانب الآخر نجد أن القدماء –رضوان الله عليهم– كالكليني الذي يقول في أول كتابه الكافي إني أنقل الأحاديث الصحيحة، نجد أنه ينقل كثيراً من الأحاديث عن محمد بن سنان.

الأمر الملفت للنظر هو أن محمد بن سنان وأمثاله من الغلاة، ينعت بالكذاب لغلّوه، لا لأنه يكذب، بل بمعنى أنه يقول كذبة كبيرة، حيث يقولون في الأئمة قولاً نرفضه. فهل من الإنصاف أن ننعته بأنه ينقل عنهم كذباً، في حين أننا نحن نعتبر الأئمة أئمة ونخشى أن نكذب عليهم، فكيف بمن يعتقد بربوبيتهم، أتراه يكذب عليهم، وخاصة في أحاديثهم الفقهية.

نعم لنا أن نرفض ما يأتي به في إثبات غلوه، أو ما يزوّره لمصلحته.